فقه المقاصد: مفهومه وتطبيقاته

الأستاذ حميد العساتي

جامعة القاضي عياض/ مراكش/ المغرب

Intention Jurisprudence: Concept and Applications

Prof. Hameed Al-Asati

University of Al-Qadhi Ayadh / Marrakech / Morocco

Abstract

The first problem facing the researcher in the intentions is the definition because the old writers such as Al-Shatibi have not focused on its definition but on its importance.

المقدمة:

إن أول إشكالية تعترض طريق الباحث في المقاصد، إشكالية التعريف، ولقد كتب في ذلك الكثير، حيث يذهب كثير من الباحثين المتقدمين في المقاصد، إلى أن الأولين لم يتطرقوا لتعريف " المقاصد"، ومرد ذلك إلى كون معركتهم، حين لاحت في الأفق، أولى الكتب التي خصت هذا العلم بالتألف، كما فعل الشاطبي، لم تكن حول المصطلح وتعريفه، بل كانت حول إثبات المقاصد وأهميتها، وطرق الكشف عنها.

وها نحن اليوم نتعرض لدراسة مصطلح، لا أقول جديدا، بل الجدة في استعماله، وسياقاته، إنه مصطلح "فقه المقاصد". وقد تعترضنا الإشكالية نفسها، التي اعترضت مصطلح "المقاصد"، حين نبحث عن استعماله عند المتقدمين، بتركيبه الإضافي، مما يطرح مادة دسمة للبحث والاشتغال، وإذا وجدنا استعمال مصطلح "المقاصد" بالجمع أو الإفراد، عند المتقدمين، قد بلغ كما كثيرا، فإن استعمال مصطلح " فقه المقاصد" عندهم يكاد يكون ــ حسب جهدي المقل في البحث ــ منعدما، بل ولا نجد له ذكرا كثيرا عند المتأخرين، إذا استثنينا بعض النصوص، التي تتطرق إلى هذا المصطلح، في سياق الدعوة إلى تجديد الفقه، لمواكبة حاجيات المستفتي الملحة، مما يضطرهم إلى استعمال "فقه المقاصد" بهذا التركيب، وهذا ما يطرح إشكالية مفهومه.

في هذا البحث، أتناول مصطلح "فقه المقاصد"، بمقاربة نحو المفهوم، ومحاولة الوقوف عند بعض تطبيقاته الفقهية، بداية من أصلي التشريع، القرآن والسنة، ثم من عمل الصحابة انتهاء عند اجتهادات فقهاء الأمة، ولا أدعي إيفاءه حقه؛ نظرا للغنى الحاصل في الفقه وفقه الفقه، وفقه المقاصد، في المكتبة الإسلامية. فالبحث محاولة أتغيى منها لفت الانتباه إلى تناول مفهوم "فقه المقاصد" من زاويتين، أتناولهما في ثنايا هذا البحث.

المبحث الأول: مفهوم الفقه.

المطلب الأول: "الفقه" في اللغة

من خلال تتبع مادة [فقه] في معاجم اللغة العربية، نجد أصحابها ينقسمون في تعريف الفقه إلى ثلاثة اتجاهات، أجمعها فيما يأتي:

الاتجاه الأول: يشرح الفقه بالعلم، وهو المعنى الذي تواطأ عليه أكثر الأصوليين والفقهاء، في تعريفهم للفقه اصطلاحا، كما سيأتي، فالفراهيدي مثلا عرفه بقوله: "الفقه: العلم في الدين. يقال: فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه. وفقه يفقه فقها إذا فهم، وأفقهته: بينت له، والتفقه: تعلم الفقه"[(1)]، ويقول الجوهري "الفِقْهُ: الفهمُ. قال أعرابيٌّ لعيسى بن عمر: شَهِدْت عليك بالفِقْهِ. تقول منه: فَقِهَ الرجلُ، بالكسر. وفلانٌ لا يَفْقَهُ ولا يَنْقَهُ. وأَفْقَهْتُكَ الشيء. ثم خُصَّ به عِلْمُ الشريعة، والعالِمُ به فَقيهٌ، وقد فَقُهَ بالضم فَقاهَةً، وفَقَّهَهُ الله. وتَفَقَّهَ، إذا

(1): العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، [د ط] و[د س]، مادة [فقه]، 370/3.

تعاطى ذلك. وفاقَهْتُهُ، إذا باحثته في العلم"[1]، وقال ابن فارس: "الفقه، العلم بالشيء، وكل علم بشيء فقه"[2]، ويقول ابن منظور: "وفقه فقها بمعنى علم علما"[3]، فهذا الاتجاه يحصر معنى الفقه في العلم بالشيء.

الاتجاه الثاني: الفقه عند أصحاب هذا الاتجاه هو الفهم، مثلما يشرح ابن سيده فيقول: "العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم"[4]، وقال الآمدي: "الفقه في اللغة عبارة عن الفهم (...) وقيل هو العلم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن"[5].

الاتجاه الثالث: أما هذا الاتجاه فيرى أصحابه الفقه بأنه التعمق في الشيء الخفي، ومحاولة إظهار إخفائه، فهو أخص من العلم والفهم، يقول الراغب الأصفهاني: "الفقه التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم"[6]، والمعنى نفسه يراه السمعاني، فيقول:" استنباط حكم المشكل من الواضح"[7].

وعند القرافي نقلا عن أبي إسحاق الشيرازي يقول بأن: "الفقه إدراك الأشياء الخفية"[8]،

وبذلك يتضح أن الفقه ليس مجرد العلم والفهم بل هو أخص منهما وأعمق، فهو يعني البحث في الأشياء الخفية، والتعمق في أسرارها ودقائقها.

المطلب الثاني: "الفقه" في الاصطلاح.

يرى الأصوليون أن اللغويين من أصحاب الاتجاه الأول، قد لامسوا التعريف الصحيح للفقه، لذلك نجدهم متواطئين على بدء تعريف الفقه اصطلاحا شرعيا بالعلم، فقالوا إن الفقه هو: "العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(9)، فجعلوا الفقه علما والفقيه عالما، لفهمه هذا الفن، وتعمقه فيه، واستنجاد الناس به، على غرار باقي العلوم.

ومن بين التعريفات القريبة من تعريف الزركشي الآنف الذكر، نجد تعريف فخر الدين الرازي، الذي يعرف الفقه بقوله: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"[10]، فتعبيره بقوله "لا يعلم كونها من الدين ضرورة"؛ دليل على أن العلم بالقطعيات لا يدخل في الفقه، مادام الفقه تعمق في الفهم، مما يستدعي قوة علمية، واستفراغا للوسع لفهم الحكم، وقد أشرنا في التعريف اللغوي بأن الفقه إيضاح المشكل والخفي. أما ما كان ظاهرا، أو قطعيا، أو معلوما من الدين بالضرورة، فلا يعلم من طريق " الفقه".

ويذهب الآمدي في المهيع نفسه فيقول: "الفقه مخصوص بالعمل الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال"[11].

في قضية استبدال "الفروعية" ب "العملية" نجد للزركشي اعتراضا بقوله: " وعدل الآمدي، وابن الحاجب عن لفظ " العملية " إلى الفرعية، لأن النية من مسائل الفقه وليست عملا، وليس بجيد، لأنها عمل. والظاهر أن لفظ " العملية " أشمل لدخول وجوب اعتقاد مسائل الديانات التي لا تثبت إلا بالسمع، فإنها من الفقه كما سبق بخلاف الفرعية"[12].

---

(1) منتخب من صحاح اللغة: ابو نصر اسماعيل ابن حماد الجوهري، (ت393ه)، مادة [فقه]، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1/1421ه-2000م، 360/1.
(2) مجمل اللغة:ابو الحسن احمد بن فارس(ت395ه)،تحقيق:زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط2، 1406ه/ 1986م، مادة [فقه]، 703/1.
(3) لسان العرب: ابو الفضل جمال الدين بن منظور،(ت630ه)، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414ه مادة [فقه]، 522/13.
(4) المرجع نفسه .128/4.
(5) الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي (ت631ه)، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424ه/2003م، 19/1.
(6) المفردات في غريب القرآن: أبو الفرج الراغب الأصفهاني (ت 356ه)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412م، ص:642.
(7) قواطع الأدلة في أصول الفقه: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489ه):، تحقيق:محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت،ط1/1418ه،1999م، 20/1.
(8) شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين القرافي (684ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393ه-1973م، 16/1.
(9) البحر المحيط: أبو عبد الله الزركشي (ت794ه)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت،ط/2، 1413ه/1992، 21/1.
(10)المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت606ه)، مؤسسة الرسالة (ب ط). (ب س)، 19/1.
(11) الإحكام في أصول الأحكام: المرجع السابق، 19/1.
(12) البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، 35/1.

ونجد للفقه تعريفا جامعا شاملا شمول النوازل الطارئة على دنيا الناس، في كل مناحي الحياة، عند الشوكاني فيقول بأنه: "الأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال العباد في عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم الأسرية وأحكام السلم والحرب وغير ذلك، والحكم عليها بالأحكام الخمسة"[1].

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد

المطلب الأول: "المقاصد" في اللغة.

إن نتناول أي مصطلح بالدراسة اللغوية، يستوجب منا استقراء استعمالاته في لغة العرب، والوقوف على معنى، أو معاني جذره ليمكن لنا إعطاءه التفسير الأقرب لما نحن بصدده، والمعنى الدقيق بحسب سياقه داخل الجملة، أو المتبادر إلى الذهن عند تلفظه أو تلفظ جذره؛ لذلك، فإن البحث عن كلمة "مقصد" أو "مقاصد" في معاجم اللغة العربية يحيلنا على ما يأتي:

كلمة "مقاصد" جمع، مفرده: "مقصَد" مصدر ميمي، واسم المكان منه مقصِد، من الفعل: قصَد يقصِد قصدا، ومنه مقاصد.

فللمصطلح، في اللغة العربية، استعمالات عدة، من بينها:

الاعتزام والأم وإتيان الشيء والاكتناز فيه:

قال الجوهري" قَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه".[2] وقال ابن فارس: "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء(...) والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرته. والقِصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر".[3] وقال ابن منظور: "والقصد: الاعتماد والأَمُّ. قصده يقصده قصدا وقصد له وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك ...والقصد: إتيان الشيء."[4]

استقامة الطريق وسهولته وقربه:

جاء في اللسان: "القصد: استقامة الطريق. قصَد يقصِد قصدا، فهو قاصِد. وقوله تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾[5]؛ أَي على الله تبيين الطريق المستقيم...

ومنها طريق غير قاصد. وطريقٌ قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التنزيل العزيز: ﴿﴿لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك﴾[6]. قال ابن عرفة: سفرا قاصدا؛ أي غير شاق".[7]

العدل:

ورد في اللسان: "القصد: العدل. قال أبو اللحام التغلبي، ويروى لعبد الرحمن بن الحكم، والأول الصحيح: على الحكم المأتي، يوما إذا قضى قضيته، أن لا يجور ويقصد... قال ابن بري: معناه على الحكم المرضي بحكمه المأتي إليه ليحكم أن لا يجور في حكمه، بل يقصد؛ أَي يعدل".[8]

الوسط بين الطرفين:

وجاء في المعجم نفسه: "وفي الحديث: "القصد القصد تبلغوا"[1]؛ أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين...وفي الحديث: "عليكم هديا قاصدا"[2]؛ أي طريقا معتدلا".[3]

(1) إرشاد الفحول: الشوكاني تحقيق: سامي بن العربي الاثري، دار الفضيلة: الرياض، ط1، 2000/1421، ص: 58.
(2) الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1404هـ/1984، باب الدال، فصل القاف، 524/2.
(3) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس،تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،بيروت،1399هـ/1979، (ب. ط)، باب القاف والصاد وما يثلثهما، 95/5.
(4) لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، (د. ط)، باب الدال فصل القاف مادة [ق ص د]، 353/3.
(5) سورة النحل، جزء من الآية: 9.
(6) سورة التوبة، جزء من الآية 42.
(7) لسان العرب، المصدر نفسه، مادة [قصد].
(8) المصدر نفسه.

الكسر والموت:

قال الجوهري: وقصدت العود قصدا: كسرته. والقِصْدَةُ بالكسر القطعة من الشيء إذا انكسر، والجمع قِصَدٌ. يقال: القَنا قِصَدٌ. وقد انْقَصَدَ الرمح. وتَقَصَّدَتِ الرماح: تَكَسَّرَت. ورمح أقصاد. قال الأخفش: هذا أحد ما جاء على بناء الجمع. وتَقَصَّدَ الكلب وغيره، أي مات... وأَقْصَدَ السهم، أي أصاب فقتل مكانه. وأقصَدَته حية: قتلته".[4]

بعدما حاولت تتبع استعمالات مادة [ق ص د]، في لغة العرب، اتضح لي أن المعنى الأساس للمصطلح الذي نحن بصدد تعريفه هو الأول، وهذا ما يؤكده ابن منظور بقوله: "القصد: "الاعتماد والأم. والقصد إتيان الشيء".[5]

المطلب الثاني: المقاصد في الاصطلاح.

لعل أول إشكالية تعترض طريقنا، ونحن نتناول أي كتاب حول المقاصد بالدراسة أو القراءة، هي إشكالية تعريف هذا المصطلح في الاصطلاح العلمي؛ حيث: "لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين. ومع أن الشاطبي يعد أول من أفرد مقاصد الشريعة بالتأليف، وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله، إلا أنه لم يورد تعريفا اصطلاحيا لها، وربما كان ذلك راجعا إلى نفوره من التقيد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدث عنها، ويؤيد ذلك انتقاده لنظرية الحد عند المناطقة".[6] ولكن بعض الكتابات[7] تعارض هذا الرأي، قائلة إن القدامى قد عرفوا المقاصد، وذلك على قول من لا يرى التعريف مقتصرا على الحد فقط، بل هناك تعريف بالحد وتعريف بالرسم وتعريف باللفظ. قال الأخضري رحمه الله:

معرِّف على ثلاثة قسم **** حد ورسمي ولفظي وعلم[8].

غير أنه مذهب رده العلماء بقولهم: إن الأصل في التعاريف أن تعرف بالحد التام؛ لأنه هو الذي يوضح حقيقة الشيء، والمطلوب في التعريف إيضاح حقيقة الشيء، وهو ما يريده المناطقة، والأخضري من قوله في شرح السلم المرونق. "وسمي الحد التام تاما لكونه بالذاتيات، والناقص منها أي من الحد ما كان ببعض الأجزاء، وسمي ناقصا لنقص بعضها. فالتام هو الكاشف للحقيقة كلها، والرسم إنما هو باللوازم الخارجية، وسمي بذلك لكونها علامة على الحقيقة لا كاشفة لها[9].

أرجع إلى إشكالية عدم تطرق أولئك الجهابذة لتعريف المقاصد. إذ يكاد يجمع المحدَثون على أن الأوائل كانوا يكتبون لمن يهمهم أمر المقاصد، سواء كانوا مفيدين أو مستفيدين، وأمثال هؤلاء كانوا في غنية عن تعريف المعرف عندهم؛ لأنه من الأمور البديهية عندهم، فهم علماء في الفقه وأصوله، لم يكونوا إلا في حاجة إلى إثبات نظرية المقاصد لدى غيرهم، والتأصيل لها، والدفاع عنها، وهذا ما ذهب إليه الشاطبي في الموافقات؛ إذ قال: "ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"[10].

---

(1) صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، الحديث رقم: 39، "حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة".

(2) مسند أبي داوود الطيالسي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م. و مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

(3) المصدر نفسه.

(4) الصحاح في اللغة، المصدر السابق 524/2

(5) لسان العرب، المرجع السابق، 353/3

(6) طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم، ص 25.

(7) المقاصد العليا للشريعة الإسلامية: من مقاصد الوجود إلى مقاصد الشهود، سعيد حليم، ط2، ص: 9-10.

(8) السلم المرونق في علم المنطق: عبد الرحمن الأخضري.

(9) المصدر نفسه.

(10) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م، 124/1.

فحينما نقرأ هذا الكلام لواضع علم المقاصد، فإن أي محاولة لتعريفه تكون كتعريف الوالد لولده، لذلك فإن المتقدمين لم يتطرقوا جميعا إليه وآثروا الخوض في معركة إثبات المقاصد والدفاع عنها.

أما تعريف المقاصد فلم يبزغ إلا عند المتأخرين لعدة أسباب، لعل أهمها كونهم ألجئوا إليه إلجاء واضطروا إليه اضطرارا، مع تنامي عدد المتكلمين في المقاصد، وهم عن الشريعة أبعد من بعد المشرق عن المغرب. ولهذا السبب وغيره، كان لا بد أولا من تعريف المقاصد اصطلاحا، حتى يتم الاتفاق على ماهيته؛ ليتسنى رسم الدائرة التي فيها يتم الاشتغال آخرا.

لهذا الغرض، فإني أورد بعضا منها للتعليق عليها، وجمع شتاتها بعد الفراغ منها. ولأن الكتابات في مقاصد العقيدة تكاد تكون دون ذكر، فإني هنا أتطرق إلى تعريف مقاصد الشريعة لأنتقل منها إلى وضع تعريف لمقاصد العقيدة.

مقاصد الشريعة هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[1]

و "المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[2]

أو "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[3]

و " المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد".[4]

وفي إشارة إلى علاقة فحوى الخطاب بالكلام وجدت عبارة قد تفي بالغرض عند ابن القيم يقول فيها: "وقد كانت[5] الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يعدل عنه إلى غيره ألبتة" [6].

من خلال التعريفات السابقة، يتضح أن مقاصد الشريعة، هي المعاني، والحكم، والغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها، عبر أحكامها المبثوثة في علومها. فالشريعة إذاً بالمفاهيم المتقدمة، وسيلة لتحقيق غايات وحكم، يجعل منها علماء المقاصد والمفتون المجتهدون دائرة اشتغالهم، ولا بد من التنبيه إلى كون هذه الغايات أو الحكم لا يمكن تحقيقها على الوجه المطلوب إلا بالعمل بأحكام الشريعة. أما تحقيقها فطرة أو صدفة دون قصد التعبد فهو باطل من الأساس. وقد قررت السنة أن العمل لا يقبل إلا إذا كان خالصا صوابا، وعليه دأبت الأمة على تعلم الدين الشامل للعقيدة والشريعة حتى يكون العمل مقبولا، ولذلك فإن: " تعليم ما يجب تعليمه وتفهيم ما يجب تفهيمه يختلف باختلاف رتبه وهذان قسمان: أحدهم وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه كتعريف التوحيد وصفات الإله؛ فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد والتوسل إليه من أفضل الوسائل. القسم الثاني: ما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان وكلاهما من أفضل المقاصد" [7]. هذا ما جعل المقاصديين يختلفون في بعض الفروع المقاصدية، اختلافا مرده إلى الرتب، مما جعل سلطان العلماء قديما يؤلف كتابه المعروف بالقواعد، حسما للخلاف، وللسبب نفسه كان الفقه مذاهب وليس مذهبا واحدا، ذلك أن باب الاجتهاد مفتوح لأهله.

---

(1) مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور، ص:51.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الخامسة، 1993، ص: 7.

(3) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992م، ص: 7.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي، ص:37.

(5) هكذا في الأصل بالتاء، وهي صحيحة، قال ابن مالك: والتاء مع جمع – سوى السالم من=== مذكر- كالتاء مع إحدى اللبن. قال ابن عقيل في شرحه: إذا أسند (يعني الفاعل) إلى جمع فإما أن يكون جمع سلامة لمذكر، أو لا، فإن كان جمع سلامة لمذكر لم يجز اقتران الفعل بالتاء، فنقول: "قام الزيدون"، ولا يجوز "قامت الزيدون"، وإن لم يكن جمع سلامة لمذكر – بأن كان جمع تكسير لمذكر كالرجال... جاز إثبات التاء وحذفها فنقول: "قام الرجال" و "قامت الرجال" و "قام الهنود" و "قامت الهنود". شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار الطلائع، القاهرة، 1/2/67-68.

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م،1/168.

(7) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2، 1،2010/1/85.

المقاصد إذا، بالمفهوم الذي يتحدث عنه علماء الأصول المقاصديين، هي زبدة الزبدة، وهي الغاية التي من أجلها وضعت الأحكام، ونزلت الشريعة، وأرسلت الرسل، فإذا كان تنزيل الأحكام مؤديا إلى المقاصد التي وضعت لها، فذاك روح الشريعة، وإن طبقت الأحكام دون تحقيق مقاصدها فقد أخطأ الفقهاء طريق الصواب؛ لذلك أوجبوا على الناظر في المقاصد، أن يكون ريان من علوم الشريعة حتى لا يقلد أو يخطئ.

المبحث الثالث: مفهوم فقه المقاصد.

ربما أكون مجازفا، إذا قلت بأن مصطلح "فقه المقاصد" بهذا التركيب الإضافي، لا وجود له عند المتقدمين، ولكن الكلام عندهم عن مدلوله، ودعوة الفقهاء إلى تجديد فقههم بالعمل بمقاصد الشريعة، يبلغ مبلغا مهما، بداية من مبلغ الوحي صلى الله عليه وسلم، مرورا بالصحابة رضوان الله عليهم، ووقوفا عند من تحدث عن المقاصد، تصريحا أو تلميحا، بداية من الحكيم الترمذي، والشاطبي، وانتهاء عند المتأخرين، من أمثال ابن عاشور، والريسوني، والنجار، والخادمي وغيرهم.

إن كتب علماء الأصول والمقاصد ملأى بالدعوة إلى إعمال فقه المقاصد، بحيث لا يسع المقام الوقوف عند كل عالم، لذلك سأقتصر على بضعة نماذج لتقوية هذا الطرح، موردا بضعة أمثلة كما هو في الأسفل:

نجد الحكيم الترمذي في معرض تفسيره لقوله تعالى: (إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [1]، يقول: "وهو أن يعقل عن الله أمره ونهيه ومواعظه ووعده ووعيده ويفهم مراده في الأشياء على قدر ما يوفّقه ويكشف له من تعظيم أمره واجتناب مناهيه. وهذه كلها لا توجد إلا بلطف الله وحسن نظره إليه، فيفضّله على غيره باللب الموصوف والنور المعروف. وهو فقيه في أصول الدين وفروعه، وليس كل من يكون فقيهاً في الفروع فقيهاً في الأصول، لأن الفقه في علم الأحكام كثير وهو فقيه بالتفقه وحامل الفقه والعلم، والفقه اسم للعلم يعبّر بهذه اللفظة عنه، (...) وقد بيّنتُ في صدر الكتاب أن فقه المتعلم موضعه في باطن الصدر، ويزداد نوره بالتعلم والاستعمال، ويتفرّع له أنوار الفقه والفهم، فيستنبط بنور فقهه مسائل، ويقيس ما لم يعلم بما يشبهها ويشاكلها ويقرب من معناها. وأما الفقه في الدين فهو النور الذي يقذف الله تعالى به في قلب عبده المؤمن (...) فأما استنباط الفقيه في الأحكام فهو استنباط المسائل على موافقة السنة وإقامة الشريعة"[2]. وهذا النص بقوة ألفاظه يعطي دلالة قوية على دعوة الرجل إلى الفقه بالشريعة ومقاصدها، بالنظر إلى زمنه المبكر في ذلك، مما يجعله أول من تحدث عن مصطلح "المقاصد" كما هو الشأن مع كتابيه الصلاة ومقاصدها" و " إثبات العلل"، فنجده يعلل العقيدة والشريعة، بنفس المرافع في قضية يراها رابحة منذ البدء، ولسان حاله يقول لو عرفنا العلة لعرفنا الحكم الصحيح لكل نازلة.

وهذا أبو الحسن العامري في " الإعلام بمناقب الإسلام"، في الفصل الأول الذي وسمه ب: " القول في مائية العلم ومرافق أنواعه، حين تقسيمه للعلوم المِلية قال: " فأما العلوم الملية فتفنُّ إلى صناعات ثلاث: إحداها حسية وهي صناعة المحدثين، والثانية عقلية وهي صناعة المتكلمين، والثالثة مشتركة بين الحس والعقل وهي صناعة الفقهاء"[3]. وبالنظر إلى الحس المقاصدي للرجل، فإن حديثه عن صناعة الفقه والحديث، لا يمكن أن ينأى عما نحن بصدده، فصناعة الفقه عمل الفقهاء، وهو عمل لا بد فيه من النظر والتعمق، والنظر يستدعي العمل بفقه المقاصد، لتنزل صناعته على المستهلك بردا وسلاما.

أما المبرزون في المقاصد بدءا من الجويني، والغزالي، وسلطان العلماء (العز بن عبد السلام)، والقرافي، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وأبو المقاصد الشاطبي، وتلامذتهم من المتأخرين، فكتبهم زاخرة بنصوص ينوهون فيها، أو يدعون إلى الفقه بالمقاصد، أو إنتاج فقه يمكننا تسميته بفقه المقاصد.

ومما يمكن الاستدلال به في هذا الشأن، مقتصرا على بعض النماذج، منها:

(1) سورة الروم، الآية: 22.
(2) بيان الفرق بين الصدر والقلب واللب: الحكيم الترمذي (ت320ه)، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ص: 59- 60.
(3) الإعلام بمناقب الإسلام: أبو الحسن العامري (ت381ه)، تحقيق: أحمد عبد الحميد غراب، دار الأصالة، الرياض، الطبعة الثانية، 1408 ـــــ 1988، ص: 80.

قول الغزالي في "حقيقة القولين" أثناء توضيحه اجتهاد كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسألة العطايا، أتكون بالمساواة؟ أم بالتفاوت؟ بالنظر إلى العلم والسبق إلى الإسلام، وهي مسألة فقهية مشهورة، أترك تفصيلها لما سيأتي، فيقول: "وأما الحق فهو مراعاة المصلحة؛ إذ الفاضل إذا خص بمزيد إكرام تحركت رغبات المفضولين لطلب رتبة الفضل ونيل درجة الكمال(...) فإذا فهمت هذا فأقول: يجوز أن تظهر هذه المعاني المتقابلة لإمام واحد في وقت واحد(...) واعلم أن جميع ذلك مقاصد الشرع، وإنما قبلة المجتهد مقاصد الشرع، فكيف ما تقلب وهو يراعي مقصود الشرع فهو مستقبل للقبلة"[1]، ويتجلى لدينا بشكل واضح كيف قدم الغزالي لسائله، بكون ما قام به عمر من مقاصد الشرع، مبينا فقهه رضي الله عنه لمقصود الشرع، وعلى أساسه فاضل بين المسلمين، تحقيقا لمبدا المصلحة، ثم بعدها جعل هذا الاجتهاد في الفقه "فقه المقاصد" قبلة للمجتهدين.

وهذا ابن القيم رحمه الله، يؤكد على الفقه نفسه، مؤصلا له من عمل الصحابة رضوان الله عليهم، بكونهم كانوا يعملون به في أقضيتهم ونوازلهم، فيقول: " وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده"[2]، ويوضح المسألة أكثر في قوله: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[3]، فإذا كانت المقاصد هي الحكم والعمل بالمصلحة، فإن أي فقه لا يستنجد بالمقاصد لا يمكن أن يرقى إلى درجة "الفقه".

و أما الشاطبي فقد أبدع إبداعا منقطع النظير في فقه المقاصد، فنجده يوجه المجتهد إلى ما ينبغي له فهمه، فيقول: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الله قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[4]، بل إنه ذهب إلى أكثر من هذا الوصف، فألزم الناظر في المقاصد أن يكون بحرا للعلوم، حتى يسمح له بمجرد النظر في كتابه الموافقات، فقال: " لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"[5]. وهكذا يكون الشاطبي قد وضع يده على ضرورة صناعة فقه جديد، يمكن تسميته بفقه المقاصد. ثم يبين قيمة هذا الفقه فيقول: " فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله "[6].

أما عند المتأخرين، فإننا نجد ابن عاشور مثلا يقول: "وحق العالم فهم المقاصد"، فإذا كان الفقه هو الفهم، فإن ابن عاشور ربما قد قصد بفهم المقاصد فقهها.

ويقول عبد المجيد النجار: "فإن للعلم بالمقاصد الشرعية أهمية بالغة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع"[7].

ويتحدث أشرف عبد العاطي الميمي، وهو من علماء الأزهر، في "فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق"، عن أهمية فقه المقاصد في توجيه الفتوى، واستنباط الأحكام، وتجنيب المسلم المقاصد المضادة لمقاصد الإسلام"[1]، ولكنه كسابقيه لم يتعرض لمفهوم هذا الفقه.

(1) حقيقة القولين: أبو حامد الغزالي (ت505)، تحقيق: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مشاركة في: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث ص: 312.
(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، 168/1.
(3) المصدر نفسه، 11/3.
(4) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م، 41/5.
(5) المصدر نفسه، 124/1.
(6) المصدر نفسه، 43/5.
(7) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، 2008م، الطبعة الثانية، ص: 237.

وأختم هذه النماذج بقول الريسوني، الذي يعد من القلة الذين استعملوا مصطلح "فقه المقاصد" في سياق لا يحتمل التأويل، إذ نجده يدعو بالتصريح إلى إحياء فقه المقاصد كما دعا الغزالي قبله بقرون إلى إحياء علوم الدين كلها، فيقول: "ومن هنا فإن إحياء فقه المقاصد هو عمل ضروري لتجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته"[2]. والريسوني يلتقي في هذه الدعوة مع الغزالي، في ضرورة إحياء فقه المقاصد، إذ هو فقه الدين، وعليه مدار الأحكام، لاستنهاض الأمة، وشفاء عليل سائليها ومستفتيها، لتعود إلى سابقة قوتها، في فقهها واستنباطها، فقد أنهك التقليد والجمود، والتعصب للمذاهب الأمة.

بعد عرض هذه النماذج لاستعمال مصطلح "فقه المقاصد"، في كتب المتأخرين والمتقدمين، استعمالا في سياقه، أو استعمالا عرضيا، إما بصريح العبارة، أو بما يفيد معناها، أنتقل إلى الرؤية المفهومية للمصطلح، فأقول:

مما عرضته أعلاه، يمكنني الجزم بأن أي مقاربة نحو وضع مفهوم دقيق للمصطلح، لا بد أن تمر من زاويتين، الأولى أسميها زاوية داخلية، والثانية زاوية خارجية، فأقصد بالزاوية الداخلية، النظر إلى مصطلح "فقه المقاصد" من الداخل، باعتبار مفهوم المقاصد، بصفته علما قائما أو تابعا _ وهذا ليس محل التفصيل في ذلك_ وباعتبار تعبيراته، إذ غالبا ما يعبر عنه العلماء بالأسرار والحكم والعلل والمراد والمقصود وغيرها، وباعتبار تقسيماته إلى كلية وجزئية، او عامة وخاصة. فهذا فقه متعلق ب "فقه المقاصد" لا يسع المجتهد، أو المشتغل بمقاصد الشريعة جهله.

وأعني بالزاوية الخارجية، ذلك المنتوج الفقهي المتولد عن إعمال "فقه المقاصد" بالاعتبارت الآنفة الذكر، فيصبح لدينا فقه ناتج عن تنزيل مقاصدي للأحكام، قد ينتج عنه في كثير من الأحيان مخالفة المذهب، أو مخالفة النص للاعتبارات الفقهية والأصولية المعروفة، المسوغة لهذا الأمر _ وليس هذا كذلك محل تفصيل في الأمر _ .

من خلال ما ذكرت، يتبين أن المفتي أو المجتهد، لا محيد له عن الفقهين، فلا يعقل لمن لم يكن ريان من علوم الشريعة، أن ينتج فقها، بله أن ينتج فقها مقاصديا، أجمع العلماء أنه من الحكم والأسرار التي أودعها الله تعالى شرعه.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية في العمل بفقه المقاصد.

وهذه بعض النماذج الدالة على فقه مقاصدي رصين، أقتصر فيها على المشهور بين الناس على النحو الآتي:

أولا: من القرآن الكريم .

لنا في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام، التي فصل الله تعالى أحداثها، وفقهها في سورة الكهف، وإن كان هذا أمرا مؤيدا بالوحي، إلا أنه يصلح أن يكون دليلا، على تنبيه الله تعالى الأمة، إلى مقصود قد يخفى عن الكثير منهما، مما علمه من يشاء من عباده.

ومن الأمثلة القرآنية التي ترك الله فيها مجالا للاجتهاد، اعتبارا للمصلحة، تخييره سبحانه وتعالى الحاكم في تنزيل بعض الأحكام الشرعية، ومنها عقوبة الحرابة كما في قوله تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**"[3]، فانظر كيف ترك الله تعالى أمر حد الحرابة، على كونه أمرا جللا؛ لأنها تهديد للأمن القومي، لولاة الأمور، على الخيار، مراعاة لما يزجرهم، فأحوال الناس مختلفة، من حيث الزمان والمكان، والطباع.

(1) فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق: أشرف عبد العاطي الميمي، دار الكلمة، مصر،، الطبعة الأولى،1429ه ـــ 2008م ص: 145 ـــ 146.
(2) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992م، ص: 6.
(3) سورة المائدة، الآية: 35.

ثانيا: من السنة النبوية.

قضية عطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، من الغنائم لقريش وبعض قبائل العرب، واستثناء الأنصار منه، بعد غزوة حنين، تأليفا لقلوبهم، وطمعا في إسلامهم"[1].

وقضية عفوه صلى الله عليه وسلم عن المنافقين، اعتبارا لمقصد سد الذرائع، كي لا يقول الناس إن محمدا يقتل أصحابه، وهي نظرة نبوية بعيدة الآفاق، لم تثمر إلا خيرا، وهي رواية معروفة عنه صلى الله عليه وسلم[2].

ثالثا: من عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

من عمل الصحابة واجتهادهم في تنزيل أمر الرسول، صلى الله عليه وسلم، لهم بأن لا يصلوا العصر إلا في بني قريضة[3]، وهو أصل لاستنباط المقصد من النص الشرعي بالظن الغالب فيه عند العلماء، وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لفعل الفريقين على اختلافهما في التنزيل، وهو دليل على كون فقه المقاصد عند الصحابة كان معتبرا ومعمولا به.

لقد سار أبو بكر رضي الله عنه في خلافته، على نفس المنهج المقاصدي، في محاربته لمانعي الزكاة، حفظا لكلية الدين، كما قام بتقسيم الغنائم بالمساواة بين المسلمين، حين رأى استمكان الإسلام في قلوبهم، خلافا لمبدأ التقسيم بحسب السبق في الإسلام، عملا بقوله تعالى: (لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل)[4]، وقد راجعه في ذلك عمر رضي الله عنه، وناظره فقال له أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل في الاسلام كرها فقال إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ، فأبى ابو بكر إلا أن يسوي بينهم، وفي خلافة عمر رضي الله عنه، قسم بين المسلمين على أساس العلم والسبق في الإسلام[5].

أما عمر رضي الله عنه فمعروف في هذا الشأن، في تعليق حد السرقة، عام الرمادة، وجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، مخالفا في ذلك الإجماع السكوتي، عملا بفقه المقاصد وهي أمور مشتهرة تغنينا عن الإطالة فيها.

---

(1) ذكرها أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي (المتوفى: 207هـ)في المغازي: تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1989/1409، 958/3، وذكرها ابن أبي شيبة(المتوفى: 235هـ) في مصنفه بتحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، 418/7، "عن أبي سعيد الخدري , قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم السبي بالجعرانة أعطى عطايا قريشا وغيرها من العرب , ولم يكن في الأنصار منها شيء , فكثرت القالة وفشت حتى قال قائلهم: أما رسول الله فقد لقي قومه , قال: فأرسل إلى سعد بن عبادة فقال: «ما مقالة بلغتني عن قومك أكثروا فيها» , قال: فقال له سعد: فقد كان ما بلغك، قال: فأين أنت من ذلك؟ قال: ما أنا إلا رجل من قومي , قال: فاشتد غضبه وقال: «اجمع قومك، ولا يكن معهم غيرهم» , قال: فجمعهم في حظيرة من حظائر النبي صلى الله عليه وسلم وقام على بابها، وجعل لا يترك إلا من كان من قومه، وقد ترك رجالا من المهاجرين , وزاد أناسا , قال: ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال: " يا معشر الأنصار , ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله , فجعلوا يقولون: نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله , يا معشر الأنصار , ألم أجدكم أعداء فألف الله بين قلوبكم» , فيقولون: نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله , فقال: ألا تجيبون؟ قالوا: الله ورسوله أمن وأفضل , فلما سري عنه قال: " ولو شئتم لقلتم فصدقتم: ألم نجدك طريدا فآويناك , ومكذبا فصدقناك , وعائلا فآسيناك , ومخذولا فنصرناك " , فجعلوا يبكون ويقولون: الله ورسوله أمن وأفضل , قال: «أوجدتم من شيء من دنيا أعطيتها قوما أتألفهم على الإسلام، ووكلتكم إلى إسلامكم , لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكتم واديا أو شعبا لسلكت واديكم أو شعبكم , أنتم شعار [ص:419] والناس دثار , ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» , ثم رفع يديه حتى إني لأرى ما تحت منكبيه فقال: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار , أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير , وتذهبون برسول الله إلى بيوتكم؟» فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم , وانصرفوا وهم يقولون: رضينا بالله ربا، وبرسوله حظا ونصيبا ".

(2) قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاة - قال سفيان: مرة في جيش - فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال دعوى الجاهلية» قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: «دعوها فإنها منتنة» فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 154/6.

(3) "عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم". صحيح البخاري، المصدر السابق، 15/2.

(4) سورة الحديد، جزء من الآية: 10.

(5) القصة مذكورة في "المعتمد في أصول الفقه" لأبي الحسين البصري (المتوفى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403، 43/2، وذكرها الغزالي(ت 505ه) في: "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، 287/1، وأبو الحسن الآمدي (المتوفى: 631هـ)، في: "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، 260/1.

و لابن عباس رضي الله عنه النفس المقاصدي نفسه، حين أفتى في توبة القاتل برأيين مختلفين، عملا بفقه المقاصد، فقال بتوبة الأول فتحا لباب الرحمة، وحفاظا على دين وعقل الرجل، بعد الندم وتأنيب الضمير، وسد باب التوبة على الثاني لما رأى في عينه نية الإقدام على القتل، سدا للذريعة وحفظا للنفس[1].

رابعا: من اجتهاد الفقهاء رحمهم الله..

وأعطي مثالا هاهنا بتغير الفتوى، مراعاة لتغير العوائد، وهو باب فقهي معروف. فقد قال القرافي في الإحكام، مخالفا فيه الإمام مالك: "وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب. وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئا لأنه العادة، ثم تغيرت العادة: لم يبق القول قول مدعيه بل انعكس الحال فيه (...) ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول: أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العوائد"[2]، وهذا باب فقهي عظيم، نابع من روح الشريعة، والعلم بفقه المقاصد، الذي يُستنجد به في المسائل الفقهية.

وفي الزواج الباطل، للمالكية رأي خالفوا فيه مذهبهم مراعاة للخلاف، وللمصلحة، وهذا ما ذكره الشاطبي في باب الاجتهاد، فقال: "كما في الحديث: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل"، ثم قال: "فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل منها"[3]. وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح"[4]. بالرغم من كون الموافقات كتاب مقاصد، أو أصول، نجد الشاطبي قد اشتغل على أمثلة فقهية كثيرة، كان يمكن أن يستغني عنها، في معرض معركته لإثبات المقاصد، إلا أنه رحمه الله يعطينا هذه الأمثلة لفلت الانتباه إلى ضرورة الى صور ما يسمى ب "فقه المقاصد"، والأمثلة على ذلك كثيرة.

خاتمة:

لو تتبعنا المسائل الفقهية التي روعي فيها قصد الشارع، وخولف فيها الإجماع، أو المذهب، لطال بنا الأمر، ولكن حسبي أني أردت التمثيل ببعض نماذج في المسألة، ليتبين أن فقه المقاصد كان ولا يزال حاضرا لدى ثلة من المجتهدين، وبالرغم من ذلك فهو فقه لا يزال فتيا، يستجلب أولي النهى، من المجتهدين، ما دام باب الاجتهاد مفتوحا، وما دامت الأقضية والنوازل نازلة بالناس ودنياهم.

وهذا أمر يجعل الشريعة حية، معطاءة، تقضي حوائج الناس، بما أراد الله تعالى.

(1) ذكر البخاري (ت 256هـ) في: "الأدب المفرد"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 – 1989، ص: 15، أن رجلا جاء ابن عباس رضي الله عنه فقال: "إني خطبت امرأة، فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري، فأحبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت. فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملا أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة". ولابن كثير في تفسيره قولا يؤكد فيه ما صح عن ابن عباس أنه لا توبة للقاتل قال فقال: "أما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له..." تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى - 1419 هـ، 336/2.

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1416 هـ - 1995 م، ص: 219 _220.

(3) أقرب صيغة وجدتها لهذا الحديث في: سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، 399/3، كالآتي: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" برواية عائشة رضي الله عنها.

(4) الموافقات، مصدر سابق، 191/5.

المصادر والمراجع

❖ **أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**

❖ **ثانيا: كتب الحديث:**

1. الأدب المفرد: البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409_1989.
2. سنن الترمذي:محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(جـ 1، 2)،ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ 3)، وإبراهيم عطوة(جـ 4، 5)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر،الطبعة الثانية، 1975م.
3. صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
4. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م.
5. مسند أبي داوود الطيالسي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
6. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي (ت631هـ)، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ/2003م، 19/1.
7. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1416 هـ – 1995 م، ص: 219 _220.
8. إرشاد الفحول: الشوكاني تحقيق: سامي بن العربي الاثري، دار الفضيلة: الرياض، ط1، 2000/1421، ص: 58.
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.
10. الإعلام بمناقب الإسلام: أبو الحسن العامري (ت381هـ)، تحقيق: أحمد عبد الحميد غراب، دار الأصالة، الرياض، الطبعة الثانية، 1408 ــ 1988.
11. البحر المحيط:أبو عبد الله الزركشي(ت794هـ)،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت،ط/1413،2هـ/1992، 21/1.
12. بيان الفرق بين الصدر والقلب واللب: الحكيم الترمذي (ت320هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.
13. حقيقة القولين: أبو حامد الغزالي (ت505)، تحقيق: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مشاركة في: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد.
14. السلم المرونق في علم المنطق: عبد الرحمن الأخضري.
15. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار الطلائع، القاهرة.
16. شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين القرافي (684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م.
17. الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1404هـ/1984، 2باب الدال، فصل القاف.
18. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم.
19. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، [د ط] و[د س]، مادة [فقه]، 370/3.

20. فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق:أشرف عبد العاطي الميمي،دار الكلمة،مصر،الطبعة الأولى،1429هـ 2008م.
21. قواطع الأدلة في أصول الفقه: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ): تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ،1999م.
22. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2010.
23. لسان العرب: ابو الفضل جمال الدين بن منظور،(ت630هـ)، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ مادة [فقه].
24. مجمل اللغة: ابو الحسن احمد بن فارس (ت395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ/ 1986م، مادة [فقه].
25. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت606هـ)، مؤسسة الرسالة (ب ط). (ب س).
26. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979، (ب. ط)، باب القاف والصاد وما يثلثهما.
27. المغازي: تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ/1989م.
28. المفردات في غريب القرآن: أبو الفرج الراغب الأصفهاني (ت 356هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412م.
29. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993.
30. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي.
31. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، 2008م، الطبعة الثانية.
32. مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور.
33. المقاصد العليا للشريعة الإسلامية: من مقاصد الوجود إلى مقاصد الشهود، سعيد حليم، الطبعة الثانية.
34. منتخب من صحاح اللغة: ابو نصر اسماعيل ابن حماد الجوهري، (ت393هـ)، مادة [فقه]، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1/1421هـ/2000م.
35. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.
36. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.